المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس: تاريخ النظم القانونية موجه لطلبة سنة أولى جذع مشترك

المحاضرة08

النظم القانونية في بلاد الاسلام(الجزء03)

من إعداد الاستاذة: بكارة فاطيمة الزهراء

السنة الجامعية:2025/2024

النظام الاجتماعي الإسلامي

النظام الاجتماعي في الإسلام قائم على أساس العقيدة الدينية التي تجمع بين المنتمين للشريعة الإسلامية رغم الاختلاف في الأصول السكانية فالعربي و الأمازيغي و الزنجي كلهم متساوون أمام نصوص التشريع الإسلامي لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13) سورة الحجرات.

وأهم الطبقات الاجتماعية في الاسلام و المعروفة في التاريخ هي مايلي:

- **طبقة الحكام:** هم الخلفاء و الامراء وقادة الجيوش و الموظفون الكبار في الدولة، وكان هؤلاء الحكام في بداية الدولة الاسلامية من العرب القرشيين.
- **طبقة العلماء:** تتكون من رجال العلم في الاسلام
- **طبقة الاغنياء**: هم أصحاب الاموال و رجال الاعمال التجارية والصناعية يتمتعون بالنفوذ المالي في المجتمع
- **طبقة العامة**: الطبقة الوسطى من صغار التجار و العمال و الفلاحين
- **طبقة أهل الذمة**: هم السكان من غير المسلمين اليهود و النصارى في دار الاسلام.
- **طبقة العبيد:** نظام العبودية كان موجود قبل الاسلام لكن بالرجوع إلى نص القرآن أو الأحاديث النبوية لا نجد ما يلغى نظام العبودية صراحة لكن من الناحية العملية الاسلام وضع طرقا عديدة لإنهاء نظام العبودية أو على الأقل التقليل منها: نجد مايلي

1- تحرير العبيد بأموال الزكاة أو الكفارات.

2- لا يسترق أولاد الرجل الحر من المرأة الأمة

3- تمكين العبد من شراء نفسه بأموال يجمعها لهذا الغرض

4- تحرير العبيد كمعاملة بالمثل بعد الحروب مع الكفار

نظام الأسرة

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع و الزواج هو أصل هذه الاسرة و للحفاظ على نواة الاسرة أخذ الاسلام بنظام الزواج الشرعي الذي ينتج عنه نظام الإرث.

أولا: نظام الزواج

نظم الإسلام الزواج و أعطى له مكانة سامية حيث جعله ميثاقا و ليس مجرد عقد، لقوله تعالى:" وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا" (21) سورة النساء.

أ-أركان الزواج: أوجب الاسلام لصحة عقد الزواج مجموعة من شروط يجب توافرها و إلا اعتبر العقد باطلا أو قابلا للإبطال ، وهي كمايلي:

1- الولي: وهو أبو الزوجة أو الوصي أو القاضي لمن لا ولي لها، لقوله تعالى :" فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" سورة النساء الاية 25

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا نكاح إلا بولي".

2- الشهود: يجب أن يحضر العقد شاهدان فأكثر من الرجال المسلمين، لذا فيشترط فشهود الاسلام ، العقل، البلوغ، الحرية والعدل.

3- صيغة العقد(الايجاب والقبول): هي قول الزوج أو ووكيله في العقد:" زوجني ابنتك فلانة" و قول الولي:" زوجتك ابنتي فلانة"، وقول الزوج:" قبلت زاوجها من نفسي".

4- الصداق أو المهر: وهو ما يقدمه الزوج إلى زوجته بمناسبة انعقاد الزواج ، ولقد عبر عنه بكلمة" نِحْلَةً" يعني عطاء بدون عوض حيث لقوله سبحانه وتعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (4) سورة النساء

ب- **نظام الطلاق:** لقد نظم الاسلام الطلاق و التطليق و الخلع كطرق أساسية لحل الرابطة الزوجية.

- **في الطلاق:** هو حل رابطة الزواج و إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ صريح كأن يقول الزوج لزوجته:" أنت طالق" أو كناية مع النية كقوله :" اذهبي إلى أهلك". والطلاق في الإسلام نوعان:

1- **الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الذي يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقة من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين مادامت في العدة.

2- **الطلاق البائن:** وينقسم إلى قسمين:

- الطلاق البائن بينونة صغرى: يكون فيه الطلاق بمرة واحدة أو بمرتين تطبيقا لقوله تعالى:" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ" سورة البقرة الاية 229**

ولكن لا يمكن فيه للزوج إرجاع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين على أساس انقضاء العدة.

- **الطلاق البائن بينونة كبرى:** فلا يكون إلا بالثلاث أي إن طلقها الطلقة الثالثة، فتنفصل الزوجة بصفة نهائية عن الزوج إلا في حالة من آخر وطلاقها منه.

- **التطليق:** هو وسيلة للزوجة للطلب الانفصال من زوجها.

- **في الخلع:** هو طريقة كانت معروفة في الجاهلية، وكانت عبارة عن اتفاق بين الزوج و الزوجة على أن تدفع له مالا في سبيل مفارقته وبه تفتدي نفسها. وقد أخذ الاسلام بهذه الطريقة ولكنه حدد المال الذي يقابل الفراق بحيث لا تتجاوز قيمته المهر.

كما نظم الاسلام الاسرة من جميع الجوانب لمن أراد التوسع أكثر فنظم العدة و الحضانة و النفقة وكلها سوف يتم دراستها في سنوات القادمة في مقياس قانون الأسرة.

ثانيا: نظام الإرث

للإرث في الإسلام ثلاثة أركان:

1. **الموروث** وهو الشخص المتوفى أو المفقود الذي يحكم القاضي بوفاته
2. **الوارث** هو الشخص الحي الذي يحق له الحصول على الميراث.
3. **التركة** وهي: الحق الموروث، كما اشترط الاسلام قبل إجراء أية عملية لتوزيع التركة يجب تصفية الديون وتنفيذ وصايا المورث أي الموصي.

أما أسباب الإرث التي اتفق عليها الفقهاء (أي الحالات الموجبة للميراث) فهي ثلاث حالات كما يلي:[1]

1. **النكاح** :حيث قررت الشريعة الإسلامية اعتبار عقد النكاح الصحيح (أي الذي تتوافر فيه شروط الانعقاد والصحة) سبباً من أسباب الإرث بين الزوج والزوجة يرث كل منهما الآخر. حتى ولو لم يكن هناك دخول أو خلوة. يقول الله في سورة النساء :﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ**

بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾] النساء:

نفهم أن الاسلام في الارث لم يفرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الانثى خلافا لما كان عليه في الجاهلية فالفرق الوحيد يتعلق بأنصبة الورثة المقررة لأصحاب الفروض: وهي النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس. وعلى العموم فالذكر يرث ضعف الانثى على أساس أن الاعمال المالية والنفقات الاسرة يتحملها الرجل .

2. **النسب** :ويراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله أي البنوة، الأبوة، الأخوة أو العمومة وغيرهم.

أصحاب الفروض هم:

- أربعة من الذكور: الزوج و الأب و الجد و الصحيح و أخ الأم.
- وثمانية النساء: الزوجة، الام، الجدة الصحيحة، البنت، بنت الابن، الاخت الشقيقة، الاخت الاب و الاخت الام.

3. **الولاء لمن أعتق** :هو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق فولاء العتق هو العصوبة السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه.

- **موانع الميراث:**
- الرق؛ بمعنى: العبودية وهي: «عجز حكمي سببه الكفر» فالرقيق لا يرث لأنه حال العبودية مملوك.
- القتل؛ وهو: «إزهاق الروح» ويكون مانعا من موانع الإرث، لقول رسول الله محمد ﷺ»:ليس للقاتل من مال المقتول شيء«
- اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
- الردة ترك الإسلام بعد الدخول فيه بالقول أو الفعل الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء .

نظام الجرائم والعقوبات

لقد نظم التشريع الاسلامي الجرائم و العقوبات بنصوص شرعية (القرآن و السنة) لحماية الناس في أرواحهم و أبدانهم، حيث قسم نظام الجرائم إلى ثلاث: جرائم القصاص و الدية- جرائم الحدود- جرائم التعزير.

أولا: جرائم القصاص و الدية:

لحماية الناس في أرواحهم و أبدانهم من الاعتداء عليها فرض المشرع الاسلامي مبدأ القصاص و الدية. وفرق بين الجرائم العمدية أو الغير العمدية على أساس القصد الجنائي لأنه إذا كانت الجريمة عمدية يطبق القاضي مبدأ القصاص و إذا كانت غير عمدية يطبق الدية.

أ- **في جرائم الجناية على النفس:** تقرر مبدأ القصاص على أساس العقوبة بالمثل أي عقوبة الجاني بمثل جنايته لقول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ.... ". سورة البقرة الآية 178 وقال أيضا في آية أخرى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) سورة البقرة**

ولا يجب القصاص في القتل إلا بتوافر الشروط التالية:

1- أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان زانيا محصنا أو مرتدا أو زنديقا أو كافرا أو ساحرا فلا قصاص لأن دمهم هدر لجريمتهم.

2- أن يكون القاتل مكلفا، أي بالغا فلا قصاص على صغير و لا مجنون.

3- أن لا يكون القاتل أصلا للمقتول، فلا يقتص من الوالد بقتل ولده أما أو أبا، أو جدا أو جدة لأن الوالد سبب في حياة ولده والعكس فإذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما.

4- أن لا يكون الجاني مسلوب الإرادة أي أن لا يكون القاتل مكرها.

5- لاقصاص على مسلم قتل كافرا، وحرا قتل عبدا، لأنه لا تكافؤ بين القاتل و المقتول.

والجدير بالذكر أن الجريمة الغير العمدية عقوبتها دفع مبلغ الدية، ولا قصاص فيها لعدم وجود نية الجرم.

ب- جرائم الجناية على البدن: وهي الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على جسم الانسان بقطع عضو من الأعضاء على جسم الانسان بقطع عضو من الأعضاء أو الجرح بدليل قوله تعالى: **" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "(45) سورة المائدة**

ويختلف مقدار الدية من جريمة إلى أخرى فمثلا:

- دية العاهة المستديمة: تجب الدية كاملة في حالة ذهاب العقل أو البصر أو الصوت أو قطع اللسان أو الانف... ، وتقدر بالمصف عندما لاتكون اثنين مثل العينين أو الاذنيين، أما السن الواحدة 05 من الابل ، و في قطع الاصبع الواحد 10 من الإبل.
- دية الضرب و الجرح: الضرب الذي يسبب تهشم العظم ديته 10 من الابل، و التي تنقل العظم من مكانه ديتها 15 من الابل، والتي تجرح جلدة الرأس ديتها الثلث من الابل.

ثانيا: جرائم الحدود

وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق من حقوق الله لقوله تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "(229) سورة البقرة

وعقوبة هذه الجرائم محددة في القرآن والسنة و الاجماع ، وتنقسم إلى:

1- الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العام:

- جريمة البغي: العقوبة هي إقامة الحد على الفاعل أي القتل
- جريمة الحرابة(قاطع الطريق): العقوبة هي القتل و الصلب أو قطع الأطراف أو النفي
- جريمة السرقة: عقوبة قطع اليد
- جريمة الردة: عقوبتها القتل

- **جريمة شرب الخمر: العقوبة 80 جلدة**
- **جريمة السحر: العقوبة القتل**

2- الجرائم الأخلاقية:

- **جريمة الزنا: العقوبة هي 100 جلدة أو الرجم بالحجارة حتى الموت إذا كان المذنب أو المذنبة متزوجا . قال الله تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾]النور: 2**
- **جريمة اللواط:** العقوبة هي الرجم حتى الموت لكل من الفاعل و المفعول و لا بين المحصنين وغير المحصنين.
- **جريمة القذف:** القذف هو الرمي بالفاحشة و العقوبة 80 جلدة، لقول الله تعالى: "**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ" الاية: 04 سورة النور**

ثالثا: جرائم التعزير

ونقصد بالتعزيز هو التأديب على ذنوب لم تشرع لها عقوبات أي لم تحدد لها عقوبات بنصوص ثابتة، وقد ترك المشرع الاسلامي لهذه الأنواع من الجرائم سلطة للقاضي أو لأولي الامر من المسلمين في تقدير العقوبة المناسبة للجريمة وتكون مقيدة بأحكام القرآن و السنة و الاجماع، و من بين الجرائم التعزيرية المنصوص عليها شرعا نذكر منها: جريمة خيانة الامانة، اكل الربا، الغش في الميزان، الرشوة، السب، شهادة الزور ، انتهاك حرمة منزل....وغيرها

أنواع العقوبات التعزيرية:

- التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.

2- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

3- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.

4- ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.

5- ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغُرْم عليه.

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.

ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قَتْل المفرّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير الكتاب والسنة، والداعي للبدعة، والجاسوس مسلماً كان أو كافراً.